أعينوا موتاكم

مركز نون
للتأليف والترجمة

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

أعينوا موتاكم

الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

اسم الكتاب: أعينوا موتاكم

تأليف: مركز نون للتّأليف والترجمة

نشر: جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة

الطبعة الأولى: أيّار ٢٠١٢م - ١٤٣٣ هـ

جميع حقوق الطبع محفوظة

أعينوا موتاكم

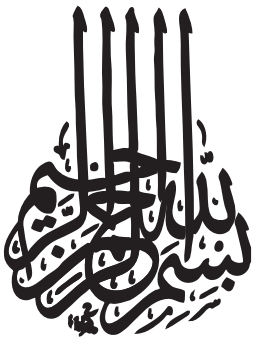
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدّمة ٩

الفصل الأوّل: الصبر على المصاب ١٥

أنت أحبّ الخلق لله ١٨

أسرار البلاء وأسبابه ١٩

الخير ما اختاره لك ٢٤

البلاءات مِنَح الله ٢٤

آخر الدواء الصبر ٢٥

مصابهم عليهم السلام يهوِّن كلّ مُصاب ٢٦

البكاء على الميت ٢٧

الفصل الثاني: تنفيذ الوصيّة ٣١

كيفية توزيع التركة ومصارفها الكبرى ٣٢

المصرف الأوّل ٣٢

المصرف الثاني ٣٣

المصرف الثالث ٣٤

مسائل مهمّة في الوصيّة ٣٧

قضاء الولد الأكبر عن والده ٤٥

اعتبر من غيرك ٤٦

الوصيّة بالثلث في غير الواجبات ٤٨
استحباب الوصيّة بأقلّ من الثلث ٥٠
الوصيّة بأكثر من الثلث ٥١
الفصل الثالث: صلة الميت ٥٣
كيف تصل موتاك؟ ٥٧
أنواع الصدقة الجارية ٦٠
زيارة الميت وآدابها ٦٣
١- التسليم عليهم ٦٣
٢- كيف ندعو للأموات؟ ٦٤
٣ - ماذا نقول على القبر الّذي نزوره؟ ٦٥
٤- ماذا نقرأ من القرآن؟ ٦٥
٥ - ساعة يحتاج فيها إلى أنس الأحياء ٦٧
آداب متفرّقة في الجبَّانة ٦٧
١-كراهة الجلوس على القبر ٦٧
٢-كراهة المشي على القبور ٦٧
٣-كراهة الضحك بين القبور ٦٧
٤-وقت الزيارة ٦٨
الفصل الرابع: عادات وسنن ٦٩
١ - التعزية ٦٩
٢- تشييع الجنازة ٧٠
٣- المشي خلف الجنازة ٧٠
٤- نهي النساء عن المشي في الجنائز ٧١

٥- الإطعام في الفواتح والأسابيع ٧١
٦- المأتم ثلاثة أيام فقط..... ٧٢
٧- الوقوف بالميّت على باب الجبّانة ٧٢
٨- اعتقاد خاطئ..... ٧٣
٩- السنّة في القبور ٧٣
١٠- تبخير القبور..... ٧٤
١١- وضع المصاحف على القبور ٧٤
١٢- زيارة القبور يوم العيد ٧٥
١٣- التشاؤم من فتح القبور ٧٥
الوصيّة..... ٧٧
متن الوصيّة الشرعية..... ٧٨

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسلين سيّدنا وحبيب قلوبنا أبي القاسم محمّد وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[1].

إنّه ميزان جعله الله تعالى، للإنسان المؤمن، يزن به نفسه ليدرك أنّه يعبد الله تعالى على حرف بإيمان متزلزل هشّ، أو يعبد الله تعالى بإخلاص ويقين وإيمان راسخ لا يتزعزع ولا يهتزّ لا سيّما في الظروف الصعبة والبلاءات العظيمة.

ولا شكّ أنّ هدف الإنسان المؤمن أن يصل إلى اليقين في الإيمان، والإخلاص في العمل اللّذين يورثان رضوان الله تعالى والفوز يوم القيامة والسعادة الأبدية.

(١) سورة الحج، الآية: ١١.

فلينظـر المؤمن في أعماق نفسـه ليرى هل إنّ أصـابه خير اطمأنّ به وفرح ورضـي عن ربّه وشـكره، وفي حال أنّه إذا ابتُلي بالمصـائب والشدائد جزع وضـجر، ويئس وحزن، وتألّم وشكا ربّه واتّهمه في عدله وحكمته وجوده ورحمته، فانقلب على وجهه وكفر بربّه، والحال أنّه شكره وحمده ونزّهه عن كلّ عيب ونقص عندما أعطاه وأنعم عليه؟

إن كان كذلـك فهـو يعبد الله على حرف، وفـي الظاهر دون الواقـع، لأنّه لا يعبـده تعالى لأنّه أهل للعبادة ويسـتحقّ الشـكر والحـبّ والطاعة والورع عمّا حـرَّم ومنع. لا يعبده لأنّه ربّ منعم خالـق عزيـز جبّار مقتدر. بل فـي الحقيقة هـو لا يعبده تعالى، وإنّما يعبد الدنيا الّتي إن أقبلت عليه رضي عن واهبها ومعطيها، وإن أدبـرت ومنعهـا ربّه عنه حزن وجزع، بـل ونقم على مانعها وممسـكها عنه. فالّذي يُسرّه ويسعده ويرضـيه هو الدنيا لا ربّه وربّ الدنيا وما فيها.

إنّ المصـائب والابتلاءات إذا اشـتدّت وتوالت لا سيّما بفقد الأحبّـة والأعزّة وبالأخصّ الأولاد وفلذات الأكباد تضـعنا على المحـكّ، وتكشـف حقيقـة إيماننـا واعتقادنـا. والله تعالى لم يخلقنـا ليمتحننا ويبتلينا ثمّ يُعدمنا الوسـيلة - والعياذ بالله - بـل خلـق فينا قابلية الصـبر الّذي نسـتطيع أن نواجه به البلاء مهما عظم واشتدّ، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ

وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[1].

ولكي يتحلّى الإنسان بالصبر لا بدّ من توفير عوامل عديدة: **أهمّها رسوخ الإيمان بالله واليوم الآخر، ومعرفة الدنيا على حقيقتها والاهتمام بمعرفة أسرار البلاءات ووجوه المصائب وما تحمل في باطنها من حِكَم ورحمة إلهيّة.**

وهذا الأمر بالخصوص هو ما نحاول تسليط الضوء عليه في الفصل الأوّل من هذا الكتيّب لنساعد صاحب المصيبة ولنقف إلى جانبه ونسلّيه بمصابه ونخفّف عنه بعض آلامه - لا سيّما من فقد عزيزاً وحبيباً - وذلك ببيان أسرار البلاء والمصائب ووجوه الحكمة والرحمة فيها، كما أطلعنا الله تعالى على بعضها في كتابه الكريم وتفضّل علينا نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وآل بيته عليهم السلام ببيان بعض آخر حسب ما وردنا عنهم عليهم السلام.

ونلاحظ شيئاً عجيباً من كثير من الناس الّذين عزَّ عليهم فقْد من فقدوا وهم يحبّونهم ويشفقون عليهم. وقد آلمهم الكثير ممّا آلمهم في حياتهم كما كان يسعدهم ما يسعدهم في الدنيا. ثمّ عندما يستعيد الله أمانته ويدعوهم إليه وينقلهم إلى عالم آخر، هم أحوج فيه إليهم هناك، فيتركونهم بعد قليلِ حزنٍ وبكاء، وينسونهم ولو من بعض صلةٍ قد تخفّف عنهم بعض ما هم

(١) سورة البقرة، الآيتان:١٥٥-١٥٦.

فيه، لا سـيّما في أمور قد اشتغلت بها ذممهم للناس ولله تعالى. وقد فتح الله لنا - بكرمه ورحمته - نافذة نعبر منها لنساعدهم ونخفّف عنهم بعض آلامهم، وندخل الفرحة والسعادة إلى قلوبهم وأرواحهم فيما لو كانت معذّبة بسبب تقصيرهم في الدنيا.

فلـو كنّا نحبّهم بحـقّ وأحزننا وآلمنا فقدهـم كثيراً، فلماذا نهجرهم ونتركهم في وحدتهم ووحشتهم وغربتهم ولا نساعدهم يوم حاجتهم وفقرهم، بعد أن انقطعوا عن العمل ولعلّهم قصّروا بالعمل مع ربّهم لأجلنا وأجل سـعادتنا في الدنيا فباعوا دنياهم بدنيانا وأحياناً باعوا آخرتهم بدنيانا؟.

أيـن الحبّ، والشـفقة، والحـزن، وألم الفراق؟! ثـمّ إذا قرأ الحبيب، ومدّعي الإيمان، وصـيّة حبيبـه وعزيزه يبكي قليلاً ثمّ يرميها جانباً ويرفض تنفيذها - لأنّه قد أوصـى بسـدّ ديون الله والخلق ممّا ترك من ماله وكدّه وسعيه! - لماذا يأبى أن يستنيب له من يقضـي عنه بعض الفرائض الّتي قصَّـر في أدائها مع أنّه لم يكلّفه بشيء من جيبه؟!

في هذه الأمور، وفي غيرها من موارد الوصـيّة ومضامينها، قـد يتعمّد الـوارث إهمالها وعـدم تنفيذها، وقـد لا يكون ذلك عـن عمد بل لجهلـه بأحكامها وقوانينها، ولذلك عقدنا فصـلاً ثانياً في تنفيذ الوصيّة وكيفيّتها وشرائطها ومسؤوليّته الشرعيّة والأخلاقيّة تجاه الميت.

ثمّ بعد ذلك عقدنا فصلاً ثالثاً في صلة الميت وعدم تركه وهجرانه ونسيانه بالتبرّع عنه لإفراغ ذمّته ممّا اشتغلت به، والتطوّع عنه بالمستحبّات؛ من دعاء له وقراءة قرآن وصلاة عنه وصدقة وزيارة لقبره يترحّم عليه عنده وغيرها، ممّا ينتفع به الميت الّذي يعزّ علينا فقده، لا سيّما من كان من أرحامنا وبالأخصّ وَالِدَينا.

وفي الفصل الرابع والأخير ذكرنا بعض العادات والتقاليد الّتي تمارس في مناسبات الموت وما يرتبط به إلى ما بعد الدفن؛ لنميّز بين الّذي له أساس شرعيّ ممّا ليس له أساس شرعيّ ودينيّ وقد تلبّس بلباس الشرع والدين وانتسب له ولو بفهم الكثير من الناس البسطاء، وغيرهم من الّذين لم يتفقّهوا في الدين ولم يرجعوا إلى مصادره الصحيحة.

كما وألحقنا في هذا الكتاب نموذجاً عن الوصيّة، إكمالاً لفائدة الكتاب.

وقمنا بعرض جميع المسائل الفقهية الواردة في هذا السِفر على مكتب الوكيل الشرعي للسيّد علي الموسوي الخامنئي دام ظله في لبنان فنشكر جهودهم المبذولة، كما ونشكر سماحة الشيخ أمين سعد على الجهد الذي بذله في إعداد هذا السِفر.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل من الجميع هذا العمل وينفع به الفقيد وأهله، إنّه نِعمَ المولى ونِعمَ المجيب.

مركز نون للتأليف والترجمة

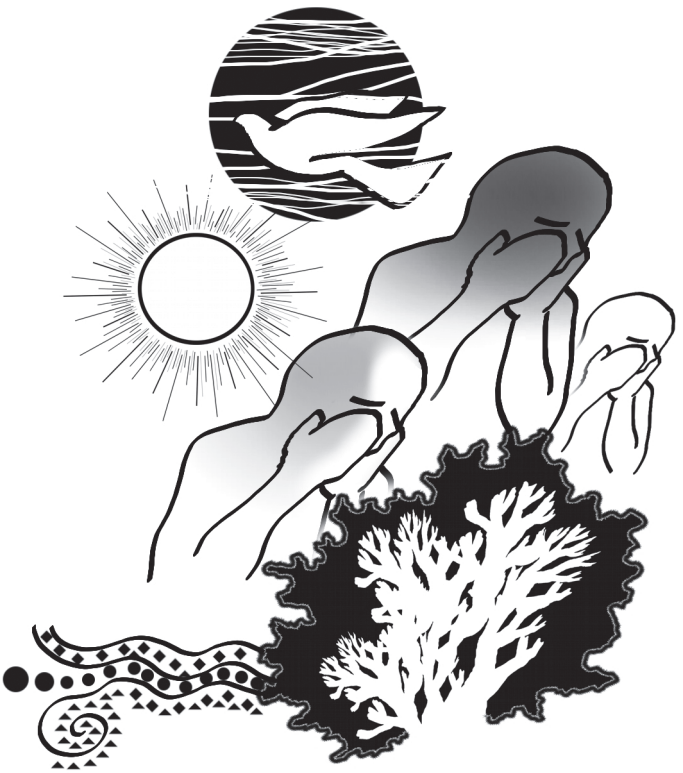

الصبر على المصاب

قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[1].

الدنيا لا تكون دنيا إذا لم يكن فيها موت ومرض وفقر وخسارة وآلام وأحزان وفراق للأحبّة و... وإن كان أيضاً لجود الله وكرمه وحكمته، فيها حياة وصحّة وغنىً وربح ووصال ولذّة وسعادة وفرح وسرور... بل لا يمكن - بحسب عالم المادّة الّذي يحكم قوانين الدنيا - إلّا أن يكون فيها من الصنفين. فلا غنى إلّا بفقر، ولا ربح إلّا بخسارة، ولا مساكن وقصور فاخرة إلّا بعمّال فقراء يكدحون أكثر وقت يومهم بالعمل الشاقّ المضني، ولا زواج إلّا بفراق البنت لأهلها والولد لوالديه، ولا أولاد إلّا بجهدٍ وعناء وألم. والأمثلة على هذا من حياتنا فوق حدّ الإحصاء.

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥- ١٥٧.

فليس في الدنيا خير مطلق وسعادة بلا شقاء، كذلك ليس فيها شرّ مطلق وشقاء بلا سعادة. وفي هذه الدار خلق اللّه تعالى الإنسان واقتضت حكمته أن يمتحنه ويختبره، أيشكر على النعم ويستعملها في الخير ورضا اللّه تعالى، أم يغرق في شهوات الدنيا ولذائذها ويسير خلف رغباته وميوله ولو كانت في سخط اللّه تعالى؟

وإن عرضت عليه مصيبة وبلاء هل يصبر ويستعين باللّه تعالى حتّى يرفع عنه مصيبته ويخرجه من شدّته، أم يكفر ويتّهم اللّه في عدله ورحمته ويطغى على سيّده ومولاه؟.

وبعبارة أخرى هل يختار الدنيا على الآخرة والعاجلة على الآجلة ومتاعاً فانياً على سعادة باقية؟ أم يختار جنان اللّه خالداً فيها وعطاءً غير مجذوذ ونعمة لا تزول؟

إذاً: المهمّ هو كيف نتعاطى مع المصيبة والبلاء؟ وكيف نتصرّف عند الفتنة والاختبار؟ ولا ينبغي أن نتوقّع في هذه الدار أن نبقى فيها ونخلد، وأن تُرفع عنّا كلّ مِحَنها ومصائبها. فهذا لن يكون في الدنيا أبداً.

يُروى عن الإمام الصادق عليه السلام: «**أنّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم ادعُ لنا ربّك يرفع عنّا الموت، فدعا لهم فرُفِع عنهم بدعوة نبيّهم. ثمّ كثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل، وأصبح الرجل يطعم أباه وجدّه وجدّ جدّه وهكذا من طرف أمّه ثمّ يوضبهم ويتعاهدهم في كلّ شؤونهم**

وحوائجهم حتّى شغلوا عن طلب المعاش. فقالوا لنبيّهم بعد ذلك سل لنا ربّك أن يردّنا إلى حالنا الّتي كنّا فيها»[1].

وإن أردت داراً لا شقاء فيها ولاتعب ولا نصب، ولا حزن ولا ألم، ولا خسارة ولا موت فقد وعد الله تعالى بها الّذين آمنوا وعملوا الصالحات واجتازوا الاختبار وامتازوا عن الأشرار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[4].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: **«فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»**[5].

---

(١) الكافي، ج٣، ص٢٦٠.
(٢) سورة الحجر، الآيات: ٤٥-٤٨.
(٣) سورة الرحمن، الآية: ٧١.
(٤) سورة فاطر، الآيتان: ٣٤-٣٥.
(٥) الأمالي، الشيخ الصدوق، ص ٢٨١.

أنت أحبّ الخلق للّه

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال فيما أوحى الله تعالى لموسى بن عمران عليه السلام: «**يا موسى ما خلقت خلقاً أحبَّ إليّ من عبدي المؤمن، وإنّما أبتليه لما هو خير له وأزوي عنه لما هو خير له، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي، فليصبر على بلائي، وليشكر نعمائي، وليرضَ بقضائي أكتبه في الصدّيقين عندي إذا عمل برضائي وأطاع أمري**»[1].

فالله يحبّ عبده المؤمن، بل لم يخلق أحداً أحبّ إليه منه فإذا ما ابتلاه - والبلاء حتم لا بدّ منه في الحياة الدنيا - فلا يبتليه إلّا بما هو خير وصلاح له، ولا يزوي عنه ما يحبّه ويريده إلّا لصلاح دينه أو دنياه بدفعه عنه وحرمانه منه. فإذا عرف العبد أنّ الله لم يبتلِه إلّا لما هو خير له وصلاحه يسهل عليه الصبر حينئذٍ، بل يستوجب ذلك منه الشكر والرضا. وهذه هي الغاية من خلق الإنسان في الدنيا.

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج٢، ص٦٢.

أسرار البلاء وأسبابه

إنَّ معرفة أسرار وأسباب البلاء تسهِّل على المؤمن الصبر وتقوّي العزيمة لديه. ولهذه الغاية نذكر خلاصة هذه الوجوه مع ذكر بعض الروايات، ثمّ نذكر بعد هذا فوائد الصبر وثوابه عند الله تعالى وما ذُكِر فيه عن طريق رسول الله وأهل بيته عليهم السلام.

١- البلاء عقوبة:

عندما يعرض لك بلاء ومصيبة تَفكَّر في أنّه قد تكون أنت السبب فيكون هذا البلاء عقاباً لك على بعض المعاصي الّتي اقترفتها. قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

ومع هذا فالله تعالى يعفو عن كثير ولا يأخذنا بكلّ ذنوبنا لكرمه وجوده ورحمته. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[2].

٢- امتحان وابتلاء:

إنّ الهدف من خلق الإنسان في الحياة الدنيا هو الامتحان والاختبار، وهذا لا يتمّ إلّا بالبلاء والفتنة ليميز الله المؤمن من

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٥.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

الكافر والصابر من الجازع والخبيث من الطيّب، ليلتحق كلٌّ بالعالم الّذي يناسبه. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

٣- لعلّه خير:

لا بدّ أن تعلم أنّه ليس كلّ بلاء في الدنيا هو شرّ ونقمة عليك، بل قد يكون خيراً لك ولكن لعدم إحاطتك بكّل شيء لا سيّما في مستقبل الأمور قد تظنّ أنّه شرّ لك وفي الواقع هو خير. قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[2]، لا سيّما إن كنت متوكّلاً في كلّ أمورك وشؤونك على الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[3].

٤- إيقاظ وتنبيه:

لعلّ الله تعالى وجدك غافلاً عن آخرتك وغارقاً في الدنيا وملهياتها، فأراد لحبّه لك أن يوقظك من غفلتك ويذكّرك به تعالى، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: **«إذا أراد الله عزَّ وجلَّ بعبد خيراً فأذنب ذنباً تبعه بنقمة ويذكّره الاستغفار، وإذا أراد الله عزَّ وجلَّ بعبد شرّاً فأذنب ذنباً تبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى به...»**[4].

(١) سورة آل عمران، الآية:١٤٢.
(٢) سورة البقرة، الآية:٢١٦.
(٣) سورة الطلاق، الآية:٣.
(٤) بحار الأنوار، ج٧٠، ص ٣٨٧.

ونسيان ذكر الله والإخلاد للدنيا أعظم بلاء على ابن آدم، لأنّه يوجب حرمان الجنّة وحرمان رضوان الله وجوار رسوله وأهل بيته عليهم السلام. ولذلك روي عن الإمام عليّ عليه السلام: «**ما ابتلى الله أحداً بمثل الإملاء له**»[1] أي الإهمال والاستدراج للمعصية.

٥- تطهير من الذنب:

لعلّ الله تعالى ابتلاك ليعاقبك على ما اقترفت في الدنيا. ولحبّه تعالى لك يريد أن يطهّرك قبل رحيلك من الذنوب الّتي لا تستطيع تحمّل عقابها في الآخرة مهما قلَّ وقصرت مدّته.

ففي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال ليونس: «**يا يونس إنّ المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمرّ عليه أربعون يوماً لا يمحّص فيها من ذنوبه ولو بغمّ يصيبه لا يدري ما وجهه... فيكون ذلك حطّاً لبعض ذنوبه**»[2].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «**صداع ليلة يحطّ كلّ خطيئة إلّا الكبائر**»[3].

وعن الامام الباقر عليه السلام «**إنّ الله عزَّ وجلَّ إذا كان من أمره أن يكرم عبداً وله ذنب ابتلاه بالسقم، فإن لم يفعل ذلك له ابتلاه بالحاجة، فإن لم يفعل به ذلك شدَّد عليه الموت ليكافيه بذلك الذنب، قال: وإذا كان من أمره أن يهين عبداً وله عنده حسنة**

(١) نهج البلاغة، ج٤، ص٢٨.
(٢) مستدرك الوسائل، ج٢،ص٦٠.
(٣) ثواب الأعمال، ١٩٣.

صحّح بدنه، فإن لم يفعل به ذلك وسّع عليه في رزقه، فإن هو لم يفعل ذلك به هوَّن عليه الموت ليكافيه بتلك الحسنة»[1].

وعنه عليه السلام أيضاً: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة عليها السلام لمَّا مات ابنها القاسم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **«إن الله تعالى أحكَم وأكرم من أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً»**[2].

٦- أجر وثواب:

إذا ما عُرِّض ابن آدم للبلاء ولم يكن عقوبة له على معاصيه أو تمحيصاً له من ذنوبه أو تذكيراً له بربّه، أو لمصلحة له في الدنيا، هل يعوِّض له الله يوم القيامة بالأجر والثواب عمّا عاناه في الدنيا، أم إنّ الأجر والثواب لا يكون إلّا على الأفعال الاختيارية والعبادية؟

لو نظرنا إلى صفات الله وأسمائه الحسنى وغضضنا النظر عن الآيات والروايات، لجزمنا بهذا العطاء والتعويض يوم القيامة. فهو الجواد الكريم الرحيم المتفضِّل الّذي ابتدأنا بالنعم من دون طلب أو سؤال، الّذي لا تزيده كثرة العطاء إلّا جوداً وكرماً. ومع هذا فقد صرَّحت روايات المعصومين عليهم السلام بهذه الحقيقة.

ففي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للإمام عليّ عليه السلام: **«يا عليّ أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل...»**[3].

---

(١) الكافي، ج٢، ص٤٤٤.
(٢) م. ن، ج٣، ص٣١٨.
(٣) الوسائل، ج٢، ص٤٠٠.

وفي رواية: كتب رجل إلى الإمام الجواد عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدّة ما دخله، فكتب له عليه السلام: «**أما علمت أنّ الله عزَّ وجلَّ يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك؟**»[1].

فإن كنت مصاباً بهذا المصاب ودخلك ما دخل هذا الرجل، فأرِح نفسك وأسعدها بما ادَّخر الله لك من الثواب العظيم. وارجُ - ثقة منك بالله تعالى - لعزيزك وفقيدك أعظمَ أجرٍ، وأهنأ دارٍ ومقامٍ عند ربّك وفي جوار رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة الميامين الأطهار، والله عندَ حسن ظنّ عبده المؤمن.

٧- يحبّب لقاء الله:

البلاء في بعض الروايات يحبِّب لقاء الله تعالى؛ لأنّ الدنيا إن صفت للإنسان ولم تتكدّر عليه قد لا يحبّ مفارقتها أبداً فيبغض لقاء الله تعالى الّذي ينتزعه من أحضان من أحبَّ وعشِق.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: هبط جبريل عليه السلام في أحسن صورة فقال: يا محمّد: الحقّ يقرئك السلام ويقول لك: «**إنّي أوحيت إلى الدنيا أن تمرّري وتكدّري وتضيّقي وتشدّدي على أوليائي حتّى يحبّوا لقائي، وتيسّري وتسهّلي وتطيّبي لأعدائي حتّى يبغضوا لقائي، فإنّي جعلت الدنيا سجناً لأوليائي وجنّة لأعدائي**»[2].

(١) الكافي، ج٣، ص٢١٨.
(٢) البحار، ج٧٨، ص١٩٤.

الخير ما اختاره لك

فبعد كلّ هذا نعـرف أنّ المؤمن الّذي أحبه اللّه تعالى بل هو أحـبُّ خلقه إليه قد تكفَّل ربّه أن يتولّى أمره ويدبّر شـؤونه. ومن كان اللّه وليّه ووكيله فلا يمكن أن يختار له إلّا ما هو خير له.

فلا تغتـرّ بالنعمة فتظنّها خيراً لك، ولا تيأس من المصـيبة والبلاء فتظنّه شرّاً لك، وضَعْ أمرك عند اللّه تعالى وتوكّل عليه، ولن يختار لك إلّا ما هو خير لك ولصـالحك في الدنيا والآخرة أو في الآخرة، والآخرة خير وأبقى وهي همّك ومبتغاك.

البلاءات مِنَح اللّه

إعلـم أنّ البلاء - إن كنت مؤمناً صـالحاً - لا أنّه يسـتوجب الصبر فقط، بل هو نعمة لا بدّ أن تحمد اللّه عليها وتشكره.

فقـد روي عن رسـول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا تكـون مؤمنـاً حتّى تعدّ البـلاء نعمة والرخاء محنة؛ لأنّ بلاء الدنيا نعمة في الآخرة ورخاء الدنيا محنة في الآخرة**»[1].

ومـن هنا تعرف سـرّ الروايـات الّتي تذكـر أنّ اللّه إذا أحبّ عبداً ابتلاه.

بل في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه: «**إنّ اللّه إذا أحبّ عبداً غتَّه بالبلاء غتّاً، وإنّا وإيّاكم لنصبح به ونمسي**»[2].

(١) البحار، ج٦٤، ص٢٣٧.
(٢) الكافي، ج٢، ص٢٥٣.

فالبــلاء خير لك ولصــالحك ومنحة وهديّــة من الله تعالى.

البــلاء حبّ وعنايــة ولطف وكرم منه تعالــى؛ وهل يرفض عاقل مؤمــن عطايا الله تعالى؟! وهل من الإنصــاف المرور على هذه النعمة واللطف الإلهيّ من دون عظيم الحمد والشكر؟!.

هذه بعض أسرار البلاء ووجوه المصائب الّتي تُصَبُّ على المؤمن.

آخر الدواء الصبر

فإن كانت نفسك مع كلّ هذا لا ترى - بعين اليقين - الرحمةَ والخيرَ والصــلاح في بواطن المصائب والبلاءات حتّى تحبّ ما أحبّ الله لك، إذاً: لا بدّ أن تعلم أنّ الإنسان ما لم يتجاوز المحن والامتحانات الإلهيّة بالصبر وعدم الجزعِ والشكوى والتأففِ لن يكتب له النجاة يوم القيامة، ولن يكون من أهل الجنّة والرضوان، والباقياتِ الصالحات، بل هو ممَّن أخلد إلى الأرض ومتاع الدنيا وغرورها، وناله من نصــيبها ما ناله، وحُرِم بل حَرَم نفســه من نعيم الآخرة وسرورها، وما ربّك بظلّام للعبيد.

بالصــبر يفوز ابــن آدم ولن يحرمه ربّه منه. ومن اســتزاده زاده الله وثبّته ولو كانت النوائب والمصــائب لا تتحمّلها الجبال الّتي ترسي دعائمها الأرض وما فيها.

ويكفي لمن أراد أن يستمدّ الصبر من الله تعالى أن يتفكّر في بشارة الصابرين من أصدق القائلين في كتابه الكريم: ﴿وَبَشِّرِ

ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾[1].

مصابهم عليهم السلام يهوّن كلّ مُصاب

فليذكر المؤمن المحبّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصابه به كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام لعمر بي سعيد الثقفيّ: **«إن أُصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ»**[2].

وورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: **«من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها ستَهُون عليه»**[3].

فليذكر المؤمن مصيبته بالإمام عليّ عليه السلام، والسيّدة الزهراء عليها السلام، والإمام الحسن عليه السلام، وما جرى في كربلاء مع ريحانة رسول الله وأهل بيته وأصحابه. فليذكر مصابه بالعترة الطاهرة من ولد الإمام الحسين عليه السلام لا سيّما مصيبته بغيبة إمام زمانه عجل الله فرجه الشريف وتألّمه وحزنه على شيعته والجور عليهم، وعلى انتشار الشرك والإلحاد ومحاربة الدين والمذهب، والترويج للفساد والبدع، فإنّ كلّ هذا يهوّن عليه ويخفّف عنه مصابه وما ألمَّ به.

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.
(٢) الكافي، ج٣، ص٢٢٠.
(٣) م.ن.

البكاء على الميت

قد يسأل سائل: هل يتنافى البكاء مع الصبر؟ وهل هو من علامات الجزع الّذي يتنافى وحقيقة الإيمان والتسليم لله تعالى أم لا؟

إنّ البكاء الّذي لا يخرج عن حدّ الاعتدال خلقه الله تعالى منحة منه لعبده ليريحه ويسكّن ألمه؛ ولذلك لا يمكن أن ينهى الله تعالى عنه ويُحرِّمه على عبده ما لم يفرط فيه ويوصله إلى الجزع الّذي ينافي الصبر والتسليم لأمر الله تعالى وحُكمه وقضائه.

ولذلك قد ورد حصوله حتّى من رسول الله لمّا مات ابنه إبراهيم حيث قال ﷺ: «**حَزِنَّا عليك يا إبراهيم، وإنّا لصابرون. يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الربّ**»[1].

وهذا هو المهمّ الّذي لا ينبغي - مهما عظم المصاب - أن يغفل عنه الإنسان المؤمن، أي أن يصبر ولا يقول ما يسخط الربّ لا بلسانه ولا بجنانه وقلبه، فضلاً عن أفعاله وتصرّفاته.

وفي بعض الروايات عن منصور الصيقل قال: «**شكوت إلى الصادق عليه السلام حزناً على ابن لي مات، حتّى خِفْتُ على عقلي، فقال عليه السلام: إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنّه يسكن عنك**»[2].

إذاً ليس النهي عن أصل البكاء، بل البكاء الّذي يُفقِد

(١) الوسائل، ج٣، ص٢٨٠.
(٢) الكافي، ج٣، ص٢٥٠.

الإنسان صبره، أو الّذي يظهر صاحبه بمظهر الجازع الشاكي غير الراضي بقضاء الله. ولذلك ورد النهي في رواياتهم عليهم السلام عن لطم الوجه والصدر وشقّ الثوب. وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام عندما سأله جابر بن يزيد الجعفيّ عن الجزع، فقال عليه السلام: **«أشدّ الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر...»**[1].

وفي رواية عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **«تدرون ما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾؟ قلت: لا، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لفاطمة عليها السلام: إذا أنا مِتُّ فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا تنشري عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة، قال: ثمّ قال: هذا المعروف الّذي قال الله عزَّ وجلَّ»**[2].

وهذا يدلّ على أنّ من وظيفة الرجل أن يأمر أهله بالمعروف ويساعدهم على عدم الخروج عن طورهنّ بالصراخ والعويل ولطم الصدور... ولذلك يُروى أنّه لمّا ورد الإمام عليّ عليه السلام الكوفة قادماً من صفّين مرَّ بالشاميّين فسمع بكاءً على قتلى صفّين، فقال عليه السلام لشرحبيل الشاميّ: **«تغلبكم نساؤكم على ما أسمع؟ ألا تنهونهنّ عن هذا الرنين (أي الصياح والصراخ)؟»**[3].

(١) الكافي، ج٣، ص ٢٢٢.
(٢) م. ن، ج٥، ص ٥٢٧.
(٣) نهج البلاغة، ج٤، ص ٧٧.

ومن هنا لا بدّ من الالتفات إلى أنّ المؤمن الواعي لا بدّ أن يلتفت لدقائق الأمور حتّى في عظيم المصائب، وليتأدّب بهذا الأدب وليؤدّب أهل بيته بهذا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1].

(١) سورة التحريم، الآية:٦.

تنفيذ الوصيّة

بعد أن تمّ الكلام عن التعاطي مع المصيبة، ننتقل إلى الحديث عن كيفيّة التعاطي مع المصاب على مستوى توزيع التركة وتنفيذ الوصيّة، والشرائط، وعن المسؤولية الأخلاقية والشرعية الملقاة على عاتق الوارث والوصيّ لتخليص ذمّة الميت، وتنفيذ ما يحبّ ويرغب، وحدود كلّ منها.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

للوصيّة أحكام كثيرة أفرد لها الفقهاء في الرسائل العمليّة كتاباً مستقلّاً بعنوان «**كتاب الوصايا**» أو «**كتاب الوصيّة**». وليس من الضروريّ هنا أن نتعرّض لكلّ ما ذكره الفقهاء بل نقتصر على ذكر المسائل الأساس دون الخوض في جميع التفاصيل، لا

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٨٠-١٨٢.

سـيّما الاحتمالات والوجوه الدقيقة والمعقّدة، لذلك لن يستغني القـارئ الكريم عن الرجـوع إلى أهل الخبرة مـن علماء الدين عند الحاجة لتنفيذ الوصيّة؛ لتشخيص الواجب تنفيذه من غير الواجـب، والباطل من غيره، والأولى فـي التنفيذ من غيره عند عـدم كفاية المال الّـذي تركه الميت لكلّ وصـاياه، وغيرها من الاحتمالات الدقيقة الّتي تحتاج إلى دراسـة تخصّصـية لفهمها وتطبيقها على محلّها المناسب.

كيفية توزيع التركة ومصارفها الكبرى

نقدِّم على هذه المسائل بياناً للمصارف الأساس الّتي توزّع عليهـا تركة الميت لنسـاعد القـارئ على فهم هذه المسـائل بشكل أوضح.

المصرف الأوّل

وهو ما يُصـرَف من تركته على ما يجب إخراجه **من أصل التركـة** قبل أيّ تصـرّف فيها. وهي أمور عديـدة لها الأولوية على غيرها من مسـتحقّات ما بعد الموت، فتؤخذ من مجموع التركة قبل تنفيذ الوصـيّة وقبل توزيع حصـص الورثة، وهذه الأمور هي:

١ - **الكفن**، وسائر مؤن التجهيز الواجب الّتي تحتاج إلى بذلِ مالٍ بما يناسب شأنه، دون الزائد عن المقدار الواجب.

٢- **ديون الناس**.

٣- **ما عليه من حقّ شرعيّ في أمواله**، كالخمس والزكاة. وأمّا الكفّارات وردّ المظالم والنذور المالية فإنّها تخرج من أصل التركة عند بعض الفقهاء[١]، ومن الثلث عند بعضهم الآخر إن أوصى بها. (ولذلك لا بدّ هنا من ذكر مرجع التقليد لمن يشرف على تنفيذ الوصيّة).

٤- **الحجّ الواجب** بعد أن استقرّ في ذمّته (بحيث كان مستطيعاً ولكنّه تركه عمداً).

المصرف الثاني

ما يخرج **من ثلث التركة**. وهو الثلث الخاصّ بالميت. والثلث يحسب بعد إخراج كلّ ما تقدّم في المصرف الأوّل، والمتبقّي من التركة يقسم أثلاثاً. ثلثٌ منها للميت يخرج منه وصاياه وهي أمور:

١- **كلّ ما يريد إعطاءه** أو صرفه أو وقفه من أمواله على أشخاص أو جهات عامّة.

٢- **ردُّ المظالم** ووفاء النذور والكفّارات عند بعض الفقهاء.

٣- **كلّ ما يريد أن يستناب به عنه** من صلاة أو صيام. وهكذا سائر القربات والطاعات؛ كالحجّ والعمرة وزيارة المراقد المقدّسة وغيرها من القربات الّتي تستلزم بذل

(١) وهو أيضاً رأي الإمام السيّد الخامنئي دَامَظِلُّهُ.

المال، فيخرج من الثلث بعد أن يوصي بها.

٤ - **أيضاً يخرج من الثلث** كلّ الأمور الّتي ذكرناها في المصرف الأوّل إذا نصّ في وصيّته على إخراجها من الثلث.

المصرف الثالث

حصص الورَّاث الّتي هي ثلثا الباقي من التركة إن صرف تمام الثلث في وصايا الميت. وإن بقي شيء من الثلث فإنّه يُضم إلى الثلثين ويوزع معهما على الورَّاث.

ولذلك إن أوصى بالزائد عن الثلث فإنّه لا يجب تنفيذ الوصيّة في الزائد عنه إلّا إذا وافق الورثة، إلّا إذا كان الزائد ممّا يخرج من أصل التركة، كالديون ونفقات التجهيز والحجّ الواجب، فيجب عليهم حينئذٍ أن ينفّذوها ولو من غير الثلث الخاصّ به.

ثمّ إنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّه لا يجوز التصرّف في التركة وتوزيع الحصص قبل إخراج مصارف أصل التركة والوصايا، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآيتان: ١١-١٢.

مسائل مهمّة في الوصيّة

بعد أن بيَّنَّا كيفيّة توزيع التركة، وعرفنا مقدار حقّ الموصي في تنفيذ وصاياه، وأنّه لا حقَّ له في إلزام الورثة في تنفيذ وصاياه إلّا في حدود ثلث التركة إذا لم تكن من قبيل مصارف أصل التركة، من المهمّ أن نرجع للكلام عن الوصيّة ونستعرض أهمّ المسائل التي تكثر الحاجة إليها بصيغة سؤال وجواب.

١- لو أوصى بالكلام أو بالإشارة فقط دون أن يكتب فهل يجب تنفيذ الوصيّة أم لا بدّ من الكتابة؟

ج - يكفي في ثبوت الوصيّة كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح، أو فعل، أو إشارة، أو كتابة بخطّ يده، أو لا بخطّ يده ولكن مذيّلة بتوقيعه في كلا الموردين بحيث يُعلم منه إرادة العمل به بعد موته.

٢- كيف تثبت الوصيّة؟

ج - تثبت الوصيّة بشهادة عدلين من الرجال أو شاهد ويمين أو شاهد وامرأتين أو بشهادة أربع نساء. وتثبت أيضاً بكلّ ما يفيد العلم والاطمئنان بصدورها عن الموصي، كما لو كان هناك تسجيل بصوته - مع صورته أو بدونها - وعُلِم أنّه خال من التزوير، أو كانت الوصيّة مكتوبة بخطّ يده، أو تحمل توقيعه بنحو يُعلم أو يُطمأنّ بكونها له وصادرة عنه، حتّى لو لم يكن عليها شهود.

٣ - لو أوصى، ثمّ وجدنا وصيّة بتاريخ متأخّر عن الأولى فهل تبطل الأولى ويجب العمل بالمتأخّرة، أم يجب العمل بالسابقة، أم بكليهما ولو عن طريق التبعيض؟

ج - إن الوصيّة الثانية هي الّتي يجب العمل بها؛ لأنها تُعتَبر عدولاً عن الوصيّة الأولى، ولا شكّ أنّه يجوز للموصي أن يعدِل عن وصيّته ويغيِّر ما فيها، أو يغيّرها كلّها. وعليه فمع وجود الثانية تعتبر الأولى لاغية.

٤- ما حكم التصرّفات الماليّة الّتي تصدر من المريض مرضة الموت كالبيع والإجارة والوصيّة والهبة وغيرها من المعاملات الماليّة؟

ج - لا شكّ أنّ التصرّفات الماليّة الّتي تصدر عن المريض في مرض الموت - كالبيع والإجارة - إن لم تستلزم المحاباة ونقصاً في أمواله فهي صحيحة، ولا بدّ من الالتزام بمضمونها. ولكن قد يصدر عنه بعض التصرّفات المالية كالهبة أو البيع مثلاً بأقلّ من القيمة السوقية لما باعه، أو يؤجّر شيئاً بأقلّ من الأجرة المتعارف عليها لهذا الشيء، وهنا قد يظنّ بعضهم أنّ الشرع قد وضع حدّاً للمريض في مرض الموت، فقيَّد سلطته على أمواله ولم يجوِّز له هذه التصرّفات - بالزائد عن الثلث الخاص به - لأنّها توجب حرمان الوارث من التركة أو تقليل حصّته منها، ولكن هذا الظنّ ليس صحيحاً وفي غير محلّه عند مشهور علمائنا[1] حيث إنّهم لم يقيّدوا سلطته في أمواله، فيجوز له أن يبيع ويشتري ويؤجِّر ويستأجر ويهب ويوصي كيف يشاء ولمن شاء، طالما هو في وعيه وإدراكه حتّى ولو كان على فراش الموت سواء كان في ثلث ما يملك أم زائداً عليه، نعم

(١) كما هو رأي الإمام الخميني قدس سره والإمام الخامنئي دام ظله.

الوصيّة لا تنفذ إلا في خصوص الثلث كما تقدّم.

٥- وهنا لا بدّ من التعرّف إلى مسألة هامّة ترتبط بالهبة لذي الرحم. والسؤال هو أنّه هل يجوز للواهب لابنه أو لأخيه أو لأيّ رحم من أرحامه أن يستردّ ما وهبه، أم لا يجوز ويجب على الورثة إعادتها للموهوب له لو كان المورِّث قد استعادها منه من دون طيب نفسه ورضاه؟

ج - لا يجوز استعادة الهبة إن كانت لرحم من أرحامه، إذا لم يكن الموهوب له راضياً بالإرجاع. ولو استرجعها الواهب وكانت باقية في أمواله يجب ردّها فوراً للموهوب له، ولا يحسبها الورثة من تركة الميت إن بقيت مع أمواله، ولا يحقّ لهم أن يتذرّعوا بما يتذرّع به عادة مَن لا دين له بأنّها غير مسجّله باسمه، أو ليس عنده فيها حجّة وأوراق ملكية، ما دام قد ثبت أن الواهب قد وهبه إيّاها ولا يجوز الرجوع بها شرعاً.

وإن كان الميت قد تصرَّف بها ببيع أو هبة أو أيّ معاملة أخرى فالمعاملة باطلة إلّا إذا رضي الموهوب له وأمضى المعاملة.

إذاً لا بدّ من الالتفات جيّداً إلى هذه المسألة والتدقيق فيها؛

لأنّها كثيرة الحصــول في بلادنا إمّا للجهل بالحكم الشــرعيّ أو لعدم المبالاة فيه.

٦- هل يجوز تبديل الوصيّة لشيء أنسب ممّا أوصى به الموصي أم لا؟

ج - بكلّ تأكيد «**لا**». فالناس مسَلَّطون على أموالهم، طالما لم تخالف الشــرع ولم تستلزم الحرام. سأل محمّد بن مسلم الإمام الباقر عليه السلام عن رجل أوصــى بماله في ســبيل الله، قال عليه السلام: «**أعطــه لمن أوصــى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً إنّ الله عزّ وجــلّ يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾**»[1][2].

٧- إذا أوصى على خلاف الشرع فهل يجب تنفيذ الوصيّة أم أن تنفيذها هنا محرّم ولا بدّ من ردّها إلى المعروف من الشرع؟

ج - قــال تعالــى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[3] أي يجــوز تبديل الوصــيّة. بل يجب فيما لو جارَ الموصــي وظلمَ بوصــيّته ولا يجوز لأحــد تنفيذ مثل هذه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.
(٢) الوسائل، ج١٩، ص٢٣٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٢.

الوصـيّة المخالفة للدين والشـرع، كما لو أوصـى بحرمان أحد الورثة من حصّـته لأسباب نبيلة أو غير نبيلة كما هو شائع كثيراً بالنسـبة لحرمان البنات من حقّهم في الإرث. فبعد أن بيَّن الله تعالى السـهام في الإرث في سـورة النسـاء ومنها سهم البنات والأخـوات يقـول الله تعالـى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**من جار في وصيّته لقي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة وهو تعالى عنه معرض**»[2]. ففي هذه الحالة يجب على الوصـيّ أن يردّها إلى المعروف من الشـرع في توزيع السهام ولا يُعتبر هذا تحريفاً للوصيّة. نعم هو تبديل ولكن بإذن من الشرع المقدَّس.

٨- إذا عيَّنَ الموصي وصيَّه - من الورثة أم من غيرهم - هل يجوز تجاوز رأيه وتجاهله في تنفيذ الوصيّة أم أن تنفيذها لا يجوز من دون إذنه؟

ج - إذا كان الموصِـي قد عيَّن وصـيّاً لتنفيذ الوصيّة - سواء

(١) سورة النساء، الآية: ١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج٤، ص ١٨٤.

كان من ورثته أم لا – لا يجوز للورثة ولا لغيرهم أن ينفذوا الوصيّة من دون إشرافه وإذنه، ويُعتبر هذا العمل على خلاف الوصيّة وغير نافذ شرعاً.

٩- من هو الّذي ينفذ الوصيّة، إذا لم يُعيِّن الموصي وصيّاً؟

ج - الولاية حينئذٍ للحاكم الشرعيّ، فإن نصَّب أحداً من الورثة فهو، وإلّا فيجب تمكين من يختاره الحاكم لتنفيذ الوصيّة حتّى ولو لم يكن من الورثة.

١٠- هل يجوز حلُّ النزاعات في الوصيّة والإرث عند الدولة الّتي لا تعتمد الشرع بل تعتمد القانون المدنيّ الوضعيّ؟

ج - بصريح القرآن والروايات لا يجوز للمسلم المؤمن بربّه أن يحلَّ النزاعات المالية وغيرها عند غير الشرع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إيّاكم أن يحاكم**

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

بعضكم بعضاً إلى أهل الجَور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً عليكم فتحاكموا إليه»[1].

ولذلك لا بدّ من حلّ جميع نزاعاتنا عند الحاكم الشرعيّ، طبقَ الشرع الّذي له حكم في كلّ واقعة وقد ألزمنا بطاعته بكلّ تشريعاته، أوامره ونواهيه، عباداته ومعاملاته لا سيّما الّتي ترجع للأموال، والّتي منها قضايا الإرث والوصيّة الّتي نحن بصدد الحديث عنها.

١١- ما هو المقدار الّذي يحقّ فيه للموصي؟ أي هل إنّ تنفيذ الوصيّة واجب بكلّ ما أوصى حتّى ولو تجاوز ثلث التركة، أم أنّ هناك حدّاً ومقداراً خاصّاً يُلزم فيه الورثة بتنفيذ الوصيّة؟

ج - يجوز للموصي أن يوصي بكلّ ما يملك، ولكن لا يجب على الورثة تنفيذ الوصيّة في الزائد عن الثلث، إلّا إذا كانت وصايا بالديون، والحجّ ونفقات تجهيزه على تفصيل مرّ عند الكلام في كيفية توزيع التركة.

نعم إذا أجاز الورثة الوصيّة في الزائد على الثلث، ورضوا به

(١) الوسائل، ج٢٧، ص١٣.

قبل موت الموصـي أو بعد موته، يجـب عليهم تنفيذها ولا يجوز لهم التراجع عن إجازتهم.

قضاء الولد الأكبر عن والده

هنا أيضـاً لا بدّ مـن التنبيه على أنّه يجب علـى الولد الذكر الأكبر أن يقضي عن والده الصلوات الّتي فاتت والده، إمّا بنفسه أو بأن يسـتأجر له من ماله الخاصّ من يصلّي عنه، هذا إذا لم يكن قد أوصى. أمّا لو أوصى بالقضاء وكان ثلثه الخاصّ به يكفي للاستئجار فيسقط عنه القضاء إن نُفِّذت الوصيّة. وكذلك الأمر في الصيام، إلّا أنّه إذا فاته بعض الصوم لمرض واستمرّ العذر إلى الشـهر اللاحق ومن السنة القادمة يسقط القضاء عن ولده لأنّه سـقط من ذمّة الحـيّ حال حياته لاسـتمرار المرض. وفي المسألة بعض التفصيلات يُسأل عنها المختصّون. أمّا بالنسبة للأمّ فمع حقّها العظيم على ولدها إلّا أنّه لا يجب القضـاء عنها إلّا إذا أوصت وكان لها مال. ولكن لا شكّ أنه يستحبّ[1] القضاء عنها وهو من أعظم وجوه البرّ والصلة الّتي أكّد عليها الشرع في حياة الوالدين وبعد مماتهما.

(١) بل على الأحوط اسـتحباباً، نعم بحسـب رأي الإمام الخامنئي دَامَظِلُّهُ الأحوط وجوباً القضـاء عنها أيضاً.

اعتبر من غيرك
وكن وصيّ نفسك

أخي الكريم: ما دمت في فرصة الحياة ودار الاختبار والعمل، فاسعَ في فكاك نفسك ولا تطلب من غيرك أن يعمل لك في فكاكها، مع أنّك لا تضمن منه ذلك، ولن يحرص عليك مثل نفسك. إغتنم حياتك قبل موتك، فيأتيك ملك الموت وترى ما ترى وتدرك أنّ الموت وما بعد الموت ليس بنزهة فتخاطب ربّك الّذي أمهلك ولم يهملك: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ فيأتيك النداء ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾[1] قد أُمهلت كثيراً وأعرضت عن كرم الله تعالى ورحمته، حيث مدَّ بعمرك وفتح لك باب التوبة فأعرضت عن ذكره، وأطلتَ أملك وظننتَ نفسك من الخالدين، فغرّك الشيطان بالدنيا وأخلدت إليها. وها أنت تُخدع مرّة أخرى إن قصَّرت في قضاء ما افترض الله عليك ولم تؤدِّ ما أوجب الله عليك أداءه، وتركت مصيرك في يد غيرك. يقول الإمام أبو عبد الله عليه السلام: «**أعدّ جهازك وقدِّم زادك وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك**»[2].

١- **إن استطعت أن ترجع ديون الناس وحقوقهم** في حياتك

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ٩٩ - ١٠٠.
(٢) الكافي، ج٧، ص٦٥.

فيجب عليك ردّها مباشرة وبلا أدنى تأخير، إلّا إذا كانت من قبيل القرض والدين الّذي لم يحلَّ أجله بعد. نعم لو كان كذلك وخفت أن ينكره الورثة وأن لا يردّوه لأصحابه وكنت مستطيعاً ردّه فيجب عليك ردّه قبل حلول الأجل حتّى لا يضيع الحقّ على صاحبه. وفي حال علمك أنّ الورثة لا يجحدون حقّ الدُّيان فلا يجب دفعه فوراً إذا لم يحلّ أجله، ولكن عليك أن توصي به قبل كلّ الوصايا لتحفظ لهم حقّهم. وعليك أن توصي بحقوقهم الأخرى الّتي لا تستطيع ردّها الآن ولكن يمكن تحصيلها ممّا تتركه بعد الموت.

٢- **ديون الشرع** كالخمس والزكاة والكفارات والنذور المالية لها نفس الحكم.

٣- **الحجّ الواجب** أيضاً، الّذي لم تؤدّه عصياناً وتهاوناً بعدما وُفِّقت للاستطاعة توصي به إن خفت عدم إدراكه قبل الموت.

٤- **الصلاة اليوميّة، والصيام** إن كان في ذمّتك شيء منهما يجب عليك قضاؤه فوراً إن شعرت باقتراب الأجل لمرض أو غيره. وإن لم تستطع فتوصي بهما. ولكن بما أنّ أجرة الصلاة والصيام تؤخذ من الثلث لا من أصل التركة. فإن كان الثلث لا يفي بديون الشرع وغيرها بالإضافة

للواجبات البدنية لا بدّ أن توصي بأن تخرج الديون والحجّ من الأصل والباقي يُخرج من الثلث. فيُلزم الوارث في الحالة هذه - قبل التصرّف في التركة - بإخراج ديونك وحجّك الواجب، ثمّ باقي التركة يعزل منها ثلثك الخاصّ بك ويصرف على الصلاة والصيام هذا كلّه بالنسبة للواجبات المالية وغيرها.

٥- **أما غير الواجبات** فتستطيع أن توصي بما تريده من ثلثك الخاصّ بك. وإذا أردت فلكَ أن توصي بأكثر من الثلث، ولكن لا بدّ أن يجيز الورثة هذه الوصيّة حتّى يُلزم الورثة بتنفيذها.

الوصيّة بالثلث في غير الواجبات

إن لم يكن عليك أيّ واجب، لا دين للناس ولا للشرع، ولا فريضة قد فوّتّها فسيبقى الثلث الخاصّ بك بالإضافة إلى الثلثين الآخرين للورثة.

وإن كان عليك ديون للناس أو للشرع وقد أوصيت أن تخرج من أصل التركة فسيبقى أيضاً الثلث الخاصّ بك بعد إخراج تلك الديون منها وإذا لم تستوعب الديون تمام التركة وتستطيع أن توصي به ما تشاء.

ولو كان عليك بعض الديون أو الفرائض الّتي فوّتّها أو أوصيت

بها من الثلث، فإن بقي شيء من الثلث، أيضاً تستطيع أن توصي به كما تريد ما دام ليس في معصية الله تعالى.

وهنا نضيف: تستطيع أن توصي بالثلث أو ما بقي من الثلث بالأمور التالية:

٦- **العبادات المستحبّة**، كالصلاة والصيام والحجّ والعمرة وزيارة الأماكن المقدّسة كزيارة النبيّ ﷺ وسيّدتنا فاطمة عليها السلام ومراقد الأئمّة عليهم السلام في المدينة والعراق وإيران ومرقد السيّدة زينب عليها السلام في الشام وغيرها من المراقد والمشاهد المشرّفة.

٧- **الصدقة**، وأفضلها الصدقة الجارية الّتي يجري نفعها عليك بعد الموت وتستفيد منها بالأجر والثواب طالما يستفيد منها المؤمنون في الدنيا. وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل لا سيّما نوع الصدقة الجارية (الفصل القادم).

٨- **لبعض الورثة**، لخصوصيّة فيهم وأردتَ أن تميّزهم عن غيرهم بشيء من أملاكك وهذا حقّك الشرعيّ.

٩- **للأقارب الّذين لا يرثون منك**، وهذا مستحبّ مندوب إليه ولذلك ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**من لم يوصِ عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث فقد ختم عمله**

بمعصيته»[1]. وهنا لا بدّ من الالتفات أكثر بالنسبة لمن مات أبوهم أو أمّهم في حياة المورِّث وحجب أولادهم عن الإرث بأعمامهم وعماتهم أو أخوالهم وخالاتهم. ففي الكثير من الأحيان يشعرون بالحزازة حيث حُرموا نصيب أبيهم وأمّهم مع أنّه لا نصيب شرعاً لمن يموت قبل مورّثه، ولكن مع هذا من الجيد أن يُذكروا ويُخصُّوا بشيء، لا أقلّ بعنوان أنهم أقارب أو فقراء وهذا بحدّ ذاته عنوان يستحبّ مراعاته والالتفات إليه.

استحباب الوصيّة بأقلّ من الثلث

إنّ الشرع قد جوَّز لك أن توصي بثلث مالك كما تشاء وتحبّ. ولكن مع هذا نجد أنّ الإسلام قد حثَّ على الوصيّة بأقلّ من الثلث حتّى لا ينقص نصيب الورثة كثيراً لأنّهم أولى الناس بك وهم أولى بالمراعاة من غيرهم.

نعم لو كان عليك شيء من الواجبات يحتاج لمقدار الثلث كلّه أو أزيد منه، فالأولى، بل يجب، أن تخلّص ذمّتك ممّا افترضه الله عليك ولو بكلّ الثلث، بل توصي بكلّ ما عليك حتّى مع عدم كفاية الثلث لكلّ ما عليك من واجبات، إذ لعلّ الورثة يجيزون ويقيلون تنفيذ هذا الواجب من باقي التركة أيضاً، وينفذّون الوصيّة بكلّ

(١) تهذيب الأحكام، الطوسي، ج٩، ص١٧٤.

ما أوصيت. أما لو لم يكن في ذمّتك شيء واجب، أو كان، ولكن مقدار الثلث يفي به ويبقى من الثلث شيء زائد فلتترك شيئاً منه للورثة ولا تصرفه كلّه في المستحبّات، لا سيّما إن كانوا فقراء والمتبقّي من التركة لا يغنيهم.

وقد ورد في بعض الروايات عن أحد أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم – واسمه سعد – قال: مرضت مرضاً شديداً فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي: **«هل أوصيت؟ فقلت: نعم أوصيت بمالي كلّه للفقراء وفي سبيل الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أوصِ بالعُشر. فقلت: يا رسول الله إنّ مالي كثير وورثتي أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناقص حتّى قال: أوصِ بالثلث والثلث كثير»**[1].

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«لئن أُوصِي بخُمس مالي أحب إليّ أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ومن وصَّى بالثلث فلم يترك وقد بالغ...»**[2].

الوصيّة بأكثر من الثلث

يجوز لك أن توصي بأكثر من الثلث ولكن لا يجب على الورثة تنفيذ الوصيّة في الزائد على الثلث، إلّا إذا كانت وصيّتك بالديون، والحجّ الواجب، والواجبات المالية الأخرى.

(١) مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٩٥.
(٢) الوسائل، ج١٩، ص٢٧١.

أما لو كانت بغيرها من الواجبات، أو المستحبّات فلا يجب تنفيذها إلّا بمقدار ثلث التركة. نعم لو أجاز الورثة تنفيذ الزائد يصبح حكم الزائد حكم الثلث في وجوب العمل بما أوصى.

الوصية لمن ليس لديه مال

من لم يكن لديه شيء من المال لا عيناً ولا نقداً، فأوصى بأمور ماليّة وعباديّة وما شابه ذلك، فلا يجب على أحد القيام بتنفيذها. نعم إذا قبل الوصية أحد قبل وفاة الموصي فيجب عليه تنفيذها حينئذٍ.

صلة الميت

تحدّثنا عن تنفيذ الوصيّة ، وحدود هذه الوظيفة على الوارث والوصـيّ وعن الكثير من تفصـيلاتها المهمّة والضروريّة. ومن المهمّ أن نتكلّم بشـيء من التفصيل حول صلة الميت والإحسان إليه، وعدم هجرانه ونسـيانه بعد نقله إلى ذلك العالم الجديد، فإنّـه أحـوج ما يحتاج إلينا فـي ذلك العالم وتلـك المرحلة من سـفره الطويل والشـاقّ، لا سـيّما لمن قصَّـر في دار الدنيا في واجباته الّتي افترضـها الله تعالى عليه. وتتأكّد هذه الصلة لمن كان مقصّراً مع فقيده في الدنيا، فإنّه يستطيع أن يستدرك شيئاً من تقصيره لعلّ الله يغفر له ويرضي فقيده عنه لا سيّما والديه.

عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: **«نـزور الموتـى؟ فقـال عليه السلام: نعـم، قلـت: فيسمعـون بنـا إذا أتيناهـم؟ قـال عليه السلام: إي والله ليعلمـون بكـم ويفرحـون بكـم ويستأنسون إليكم»**[1].

إذا كنت أعلم أن صـديقاً يعزُّ عليّ، أو أحد أفراد أسـرتي في

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٩٩، ص٣٠٠.

يد عدوٍّ، أو تقترب منه حيّة أو سبع فإنّي أسرع تاركاً كلّ شيء من خلفي لأنقذ أو أساعد هذا العزيز على قلبي. والنزعة والميل لهذا التوجّه والمساعدة أمر فطريّ قد جرّبه كلّ واحد منّا في حياته.

ومن كرمِ الله تعالى أنّه لم يسدَّ بيننا وبين أمواتنا جميع أبواب الصلة والاتصال والارتباط حتّى - نمدّ يد العون لهم. وفي نفس الوقت جعلها تعالى فرصة للميت حتّى يستدرك - بعض ما فاته حال حياته ولذلك شجّعه على الصدقة الجارية والولد الصالح والسنة الحسنة.

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ليس يتبع المرء بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال، صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنَّة هدى سنَّها، فهي يُعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له**»[1].

ونرى في رواية محمّد بن مسلم أنّ الإمام الصادق عليه السلام يحثّ على زيارة الموتى وأنّهم يعلمون ويفرحون ويستأنسون بمن يحضرهم للزيارة.

بل يأتون إلينا طالبين العون حيث انقطعوا عن العمل وينتظرهم حساب على كلّ صغيرة وكبيرة، حتّى الكلمة والخاطرة في القلب.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «**اهدوا لموتاكم، فقلنا:**

(١) الكافي، ج٧، ص٥٦.

يا رسول الله وما هديّة الأموات؟ قال ﷺ: الصدقة والدعاء. وقال ﷺ: إنّ أرواح المؤمنين تأتي كلّ جمعة إلى السماء الدنيا بحذاء دُورهم وبيوتهم ينادي كلّ واحد منهم بصوت حزين باكين: يا أهلي ويا وُلدي ويا أبي ويا أميّ وأقربائي: أعطفوا علينا يرحمكم الله بالّذي كان في أيدينا، والويل والحساب علينا والمنفعة لغيرنا... أعطفوا علينا بدرهم، أو رغيف، أو بكسوة يكْسوكم الله من لباس الجنّة. ثمّ بكى النبيّ ﷺ وبكينا معه، ثمّ قال ﷺ: أولئك إخوانكم في الدين فصاروا تراباً رميماً بعد السرور والنعيم، فينادون بالويل والثبور على أنفسهم يقولون: يا ويلنا لو أنفقنا ما كان في أيدينا في طاعة الله ورضائه ما كنّا نحتاج إليكم، فيرجعون بحسرة وندامة وينادون أسرعوا صدقة الأموات»[1].

فإن كنتُ أحبُّ من افتقدتُ وعزَّ عليّ فراقه وآلمني مصابه، فلماذا سرعان ما أنساه في مواقف أصعب وأشدّ عليه من كلّ مصائب وبلاءات الدنيا؟ يمكنني أن أمدَّ له يد العون والمساعدة بالصدقة والصلاة والحجّ والدعاء والاستغفار والمساهمة عنه في مشروع خيريّ كبناء مدرسة أو مكتبة أو مستشفى، أو قضاء حاجة مسلم أفرِّج عنه كربه، وغيرها من الأعمال الّتي تنفعه، وسيأتي تفصيل الكلام فيها.

(١) مستدرك الوسائل، ج٢، ص ٤٨٤.

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً قال: «**من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميت**»[1].

لا تستقلّ هديّتك لفقيدك مهما كانت، كالترحّم عليه والاستغفار له، حيث روي أنّ الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهديّة تهدى اليه.

والأجمل من هذا أنّ الميت يعلم مَن هو الّذي وصله وذكَره، فتسعده لأنّك استطعت أن تخبره أنّك لم تنسه بعد موته وأنّك على حبّك ووفائك له كما كنت في حياته.

سأل أحدهم الإمام الصادق عليه السلام: يُصلَّى عن الميت؟ قال: «**نعم. حتّى إنّه يكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى، فيقال له خُفِّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك**»[2].

فعليك الانتباه إلى أنّك معرّض لنفس الموقف، وسيأتي عليك نفس اليوم الّذي تقف فيه هذا الموقف وتطلب فيه الصدقة والهديّة والذكر ولو بالترحّم وكسرة خبز لتُهدى ثوابها، ولا تغترّ بعملك – مهما كان – فإنّك لا تدري إلى ما تصير عليه وإلى أيّ عاقبة أمرك.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٢، ص٤٤٤.
(٢) م. ن، ج٢، ص٤٤٣.

لا شـكّ إن ذَكرتَ موتاك سـخَّر الله تعالـى لك من يذكرك، ولعلّ أحداً منهم ينفعك بشفاعته يوم القيامة لوجاهته عند الله تعالى وكرامته لديه، والله تعالى قد أخفى أولياءه في عباده كما ذكرت الرواية عن الإمام عليّ عليه السلام.

فمـا تنفع به اليـومَ غيرك هو في الحقيقة لك، لا سـيّما وأنّ لـك عليه الأجر والثواب أيضـاً. فلتطرق كلّ الأبواب لتجمع ليوم فقرك وحاجتك.

كيف تصل موتاك؟

١ - أن تعمـل على إفراغ ذمّة الميت من ديون الناس وحقوقهـم، لا سـيّما الّتي قد وضـع يده عليها ظلمـاً وعدواناً وبلا أيّ وجه حقّ، والاسـتحلال منهم وممّن يعرف أنّه قد ظلمه بغيبة أو تهمة أو أذيّة في نفسـه أو في عرضـه أو في ماله أو في أيّ حـقّ يمكـن أن يطالب به يـوم القيامة، حيث لا يسـتطيع أن يعيده ويُترك أمرُه إلى صـاحبه وهو يومه. «**ويومُ المظلوم على الظالـم أشـدّ مـن يـوم الظالم علـى المظلـوم**»[1] كما ورد عن أميـر المؤمنيـن عليه السلام.

وفي رواية عـن أمير المؤمنين عليه السلام يبيّن فيها أنواع الظلم ثمّ يقول عليه السلام: «**أمّا الظلم الّذي لا يُترك فظلم العباد بعضهم**

(١) بحار الأنوار، ج٧٢، ص ٣٢٠.

بعضاً، القصاص هناك شديد ليس هو جرحاً في السكاكين ولا ضرباً بالسياط، ولكنّه ما يستصغر معه ذلك»[1].

ولن يترك الله حقّاً لأحد على أحد مهما صغر في أعيننا. فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال الله تعالى: **«وعزّتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كفٌّ بكفّ، لو مسحة بكفّ ونطحة ما بين الشاة القرناء إلى الشاة الجمّاء، فيقتصّ الله للعباد بعضهم من بعض حتّى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة ثمّ يبعثهم الله للحساب»**[2].

خلِّص ذمّة حبيبك وأنقذه من هذه الهلكة، لا أقلّ إن كنت تستطيع إرجاع حقّ لمظلوم من تركته - إن كان غاصباً لمال أحد من الناس - ولم ترجعه حتّى ولو لم تأكله فإنّك أعنته على ظلمه وشاركته لسكوتك ورضاك. ولماذا لا يكون لك شرف إعانة هذا المظلوم وتكون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنّة كما في الحديث لمن أعان المظلوم؟!

٢ - حقوق الله المالية - وهي الّتي يعبّر عنها بالديون الشرعيّة كالخمس، والكفّارات، والزكاة، والنذورات - وهي كديون الناس يجب إخراجها من التركة قبل تقسيمها على الورثة سواء أوصى بها الميت أم لم يوصِ. بل لا يجوز التصرّف في التركة قبل إخراج هذه الحقوق حتّى بالصلاة والعبادة.

(١) نهج البلاغة، ج٢، ص٩٥.
(٢) الكافي، ج٢، ص٤٤٣.

٣- أفضل هدية وَصِلة للميت - بعد إفراغ ذمّته من الديون المالية الشرعية وغيرها - تنفيذ وصيّته في الواجبات الأخرى كقضاء الصلاة والصيام والحجّ لإبراء ذمّته منها.

ثمّ إنْ كان عليه شيء من هذه الحقوق ولكن لم يوصِ بها لعدم تركه للمال، أو أوصى بها ولم يكن له تركة ومال، يستحبّ التبرع عنه - سواء من الورثة أم من غيرهم - لإفراغ ذمّته منها فينتفع الفاعل بأجرها ويسقط عن الميت كما ورد في الرواية. نعم في خصوص الصلاة والصيام يجب على الولد الذكر الأكبر أن يقضي أو يستنيب من يقضي عنه ولو من ماله الخاصّ على تفصيل مرّ في تنفيذ الوصية.

٤- ينتفع الميت بكلّ المستحبّات ووجوه البرّ سواء الّتي أوصى بها أم الّتي لم يوصِ بها. فإذا أراد الحيّ أن ينفع فقيده في قبره ووحشته ووحدته يستطيع أن يصله بحسن تجهيزه من حين تغسيله إلى تكفينه إلى تشييعه إلى دفنه ولحده، بأنّ يطلب ممّن يجهّزه أن يأتي بالسنن والآداب المعروفة الّتي تهوِّن على الميت وتخفِّف عنه قبل الدفن وبعد الدفن.

٥- ينتفع الميت بالتطوّع عنه بالعبادات المستحبّة كالصلاة والصيام والحجّ والعمرة وزيارة مراقد المعصومين عليهم السلام، يُؤتى بها نيابةً عنه، أو يُهدى بعد الإتيان بها ثوابها له.

رُوِيَ عن الإمام الكاظم عليه السلام: في الرجل يتصدّق عن الميت أو يصوم ويصلّي ويعتق، قال عليه السلام: «**كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميت**». وفي بعض الروايات هو أيضاً ينتفع بهذا العمل[1].

٦- ينتفع الميت بالصدقة؛ وبالأخصّ الصدقة الجارية، ففي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «**ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، أو مصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفره، وصدقة يجريها، وسنّة يؤخذ بها من بعده**»[2].

المراد بالصدقة الجارية هي كلّ برٍّ وخير يفعله الإنسان قربةً إلى الله تعالى وينتفع به لوقت غير قصير؛ كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو مأوى للأيتام أو حسينية أو بئر مياه أو مقبرة أو طريق يستفيد منه عموم الناس أو طريق لمنزل ليس له طريق، أو حديقة عامّة وغيرها من المنافع الخاصّة أو العامّة.

أنواع الصدقة الجارية

وهنا لا بدّ أن نقف قليلاً مع المؤمن الّذي يريد أن يرضي ربّه لنلفت نظره إلى هذه المسألة المهمّة.

وهي، إنّ الكثيرين قد يظنّون أنّ الصدقة الجارية هي فقط الحسينية والمسجد والمقبرة. وصحيح أنّ هذه أمور مهمّة وقد

(١) وسائل الشيعة، ج٨، ص٢٧٩.
(٢) الكافي، ج٧، ص٥٧.

نحتاجها في القرية أو المدينة الّتي نعيش فيها لقلّتها أو لعدم وجودها أصلاً. ولكن في الكثير من الأحيان لا نحتاجها، ويعمد بعض الناس إلى بناء المساجد والحسينيّات مع الحاجة الملحَّة لكثير من المشاريع الخيريّة الأخرى كالمدارس والآبار، وفتح الطرق وتعبيدها وتوسيعها، أو بناء مشاغل ومعامل تساعد في إيجاد فرص عمل للعاطلين والشباب، ويعود في نفس الوقت ريعها للفقراء والأيتام وتعليم الشباب الّذين يمتلكون المؤهّلات والقابليّات وعندهم العزم والإصرار على التعلّم، ولكن أوضاعهم المالية لا تمكّنهم من ذلك. ولا شكّ أنّ هذه المشاريع قد تكون أهمّ بكثير من تلك مع عدم الحاجة لها والتخمة فيها. بل قد نجد أن بعض من يريد أن يبني مسجداً أو حسينية يبخل على جاره بطريق إلى منزله الّذي لا طريق له وهو في ضيق وحرج من وضعه. وهل يظنّ فاعل الخير هذا أن الأجر والثواب فقط في بناء المسجد وليس في التوسيع على جاره وقضاء حاجته وتفريج همّه وغمّه؟!

في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: **«من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند جهده فنفَّس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله عزَّ وجلَّ له بذلك اثنتين وسبعين رحمة من الله، يعجِّل له منها واحدة يصلح بها أمر معيشته ويدَّخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة وأهواله»**[1].

(١) الكافي، ج٢، ص١٩٩.

هذا لمن فرَّج عن مؤمن كرباً وقضى له حاجة. أما الروايات الّتي تتحدّث عن إدخال السرور على المؤمن، فيكفي منها ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سرَّ مؤمناً فقد سرّني ومن سرّني فقد سرّ الله**»[1].

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم أمامه، كلّما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تفزع ولا تحزن... فيقول له المؤمن: من أنت؟ فيقول: أنا السرور الّذي كنت أدخلت على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عزَّ وجلَّ منه لأبشّرك**»[2].

إنّك إلى تربة وضيق ووحشة وظلمة، فاصطنع لنفسك مؤنساً، وقريناً صالحاً يبشّرك بالجنّة. وسِّع على نفسك بما توسِّع به على المؤمنين في الدنيا.

إنّك ميت ومنقطع عن العمل والتزود إلّا من صدقة جارية - من أصناف ما ذكرت لا سيّما ما يدخل في عنوان قضاء الحوائج والتوسعة على عموم الناس والمسلمين ورفع الأذيّة عنهم - طالما هذه الصدقة يُنتفع منها وطالما يُسجّل لك في دفتر أعمالك وميزان حسناتك.

(١) الكافي، ج٢، ص ١٨٨.
(٢) م. ن، ج٢، ص١٩٠.

٧- ينتفع الميت بالزيارة؛ ولذلك ورد حثٌّ كبير في روايات أهل البيت عليهم السلام على زيارة الموتى. وقد ذُكر سابقاً رواية محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث سأله نزور الموتى؟ فقال عليه السلام: «**نعم. قال: فيسمعون بنا إذا أتيناهم؟ قال عليه السلام: «إي والله ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم**»[١].

زيارة الميت وآدابها

وكما أنّ الروايات ركّزَت على الاهتمام بصلة الأرحام والتواصل معهم وهم أحياء، كذلك أوْلت أهميّة كبيرة لصلتهم وهم أموات، لا سيّما الوالدين. وفي بعض الروايات أنّ الدعوة تستجاب على قبريهما. فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمّه بعدما يدعو لهما**»[٢].

١- التسليم عليهم

من المستحبّات الّتي ذكرت في رواياتنا عند زيارة الموتى التسليم والترحُّم عليهم. وقد وردت فيه عدّة كيفيّات، منها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله أحد أصحابه كيف

(١) البحار، ج٩٩، ص٣٠٠.
(٢) الكافي، ج٣، ص٢٣٠.

نسـلّم على أهل القبور؟ فقال عليه السلام: «تقـول: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين. أنتم لنا فرَط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال لأحدهم: تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدِمين منّا والمستأخرين وإن شاء الله بكم لاحقون»[2].

والسلام المعروف عن الإمام عليّ عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يـا أهـل لا إله إلا الله، بحقّ لا إلـه إلا الله، كيف وجدتم قول لا إلـه إلا الله؟ مـن لا إلـه إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحقّ لا إله إلا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمّد رسول الله عليّ وليّ الله»[3].

ورد عن الإمام عليّ عليه السلام: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً»[4].

٢- كيف ندعو للأموات؟

ورد عن الإمام الحسـين عليه السلام: «من دخـل المقابر فقال:

(١) الكافي، ج٣، ص ٢٢٩.
(٢) م. ن.
(٣) بحار الأنوار، ج٩٩، ص ٣٠١.
(٤) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٣٧٠.

اللهمّ ربَّ هذه الأرواحِ الفانيةِ والأجسادِ الباليةِ والعظامِ النخرةِ الّتي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها رَوحاً منك وسلاماً. كتب الله له من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات»[1].

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: تقول: **«اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنوبهم ولقِّهم منك رضواناً وأَسكِن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنّك على كلّ شيء قدير»**[2].

٣ - ماذا نقول على القبر الّذي نزوره؟

بعد أن تزور أهل القبور وتدعو لهم وتصل إلى القبر الّذي تقصده بالخصوص تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول كما روي عن الإمام الباقر عليه السلام: **«اللّهمّ ارحم غربته وصِل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّاه»**[3].

٤- ماذا نقرأ من القرآن؟

ثمّ تقرأ: **«﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ سبع مرّات. فقد ورد أنّه من قرأها كذلك أمن من الفزع الأكبر. وفي رواية غفر الله له ولصاحب القبر»**[4].

(١) م. ن، ج٢، ص٣٧٣.
(٢) م. ن.
(٣) الكافي، ج٣، ص٢٢٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ح١. ص ١٨١.

وورد عن رسول الله ﷺ أنه: من مرَّ على المقابر فقرأ سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرّة، ووهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات[1].

وإذا قرأ «آية الكرسي» وجعل ثواب قراءتها لأهل القبور أدخلها الله تعالى قبر كلّ ميت وخلق الله من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة.

وروي عن المفضّل في كتاب كامل الزيارات المعروف أنّه: **«من قرأ إنّا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرّات بعث الله إليه ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك، فإذا بعثه الله من قبره لم يمرّ على هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك، حتّى يدخله الله به الجنّة، ويقرأ مع إنّا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، ثلاث مرّات كلّ سورة، وإنّا أنزلناه سبع مرّات»**[2].

وروي عن النبي ﷺ: من دخل المقابر فقرأ سورة «يس» خفَّف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات[3]. ثمّ إنّ كلّ القرآن حسن ينتفع به الميّت.

(١) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٤٨٣.
(٢) كامل الزيارات، ص ٣٢٢ وفي نسخة في الحديث الثاني هكذا (وتقرأ بعد الحمد إنّا أنزلناه سبعاً والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً).
(٣) البحار، ج٩٩، ص٣٠٠.

٥ - ساعة يحتاج فيها إلى أنس الأحياء

وأحوج ما يحتاج الميّت لقراءة القرآن والدعاء بعد دفنه مباشرةً. فقد ورد عن فاطمة عليها السلام أنّها أوصت أمير المؤمنين عليه السلام أنّه بعد أن يدفنها يجلس قبالة وجهها، ويكثر من تلاوة القرآن والدعاء فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى أنس الأحياء.

آداب متفرّقة في الجبَّانة

١-كراهة الجلوس على القبر

عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: «**لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه**»[١].

٢-كراهة المشي على القبور

فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لئن أطأ على جمرة أو سيف أحبُّ إليّ من أن أطأ على قبر مسلم**»[٢].

٣-كراهة الضحك بين القبور

ورد في الكثير من الروايات عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كراهة الضحك

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص٢١٠.
(٢) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٣٧٦.

في الجبّانة بين القبور. ففي وصيّة النبيّ للإمام عليّ عليه السلام: «**إنّ الله تبارك وتعالى كره لأمّتي الضحك بين القبور و....**»[1].

٤-وقت الزيارة

ليس للزيارة وقت خاصّ. نعم ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يتأكّد الاستحباب يوم الاثنين والخميس خاصّةً عصر الخميس. وأيضاً يوم السبت كما ورد في بعض الروايات عنهم عليهم السلام. نعم قد ورد في بعض الروايات كراهة زيارة القبور في الليل.

(١) وسائل الشيعة، ج٣، ص ٢٣٢.

عادات وسنن

هناك عادات وتقاليد ومراسم تُمارس حال الموت إلى الدفن ثمّ ما بعد الدفن، بعضُها جيّد ومستحبّ شرعاً، وبعضها مكروه وقد يحرم لانطباق عنوان البدعة عليه.

ولن نستوفي كلّ العادات، لا سيّما وأنها قد تختلف من بلد إلى بلد ومن قوميّة إلى أخرى بل ومن قرية إلى قرية، بل سنكتفي بذكر بعض العادات والمراسم المهمّة والشائعة والمستحكمة وننبّه على المستحسن منها شرعاً من غير المستحسن.

١ - التعزية

من العادات المعروفة في مناسبة الموت عند المسلمين – بل وعند غيرهم – تعزية أصحاب المصيبة. وإليك بعض الروايات الّتي تدلّ على مشروعيّتها بل على استحبابها المؤكّد لتحسين النيّة ولتزداد دواعيك على ممارسة هذه السنّة.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من عزّى حزيناً كُسي في الموقف حلّة يُحبر بها»**[١].

(١) الكافي، ج٢، ص٢٠٥.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «من عزَّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء»[١].

وعن رسول الله ﷺ: «من عزّى ثكلى كُسي بُرداً في الجنّة»[٢].

والتعزية مستحبّة قبل الدفن وبعده كما ورد في بعض رواياتنا أيضاً. وعلى هذا ينبغي لنا أن نغتنم الفرصة للاستزادة من عظيم ما كتبه الله للمعزِّي من أجر وثواب، ولا نقوم بهذا الواجب الأخويّ والاجتماعيّ فقط حياءً من المصاب ومن باب رفع العتب أو لأجل المصالح الشخصيّة.

٢- تشييع الجنازة

من العادات والسنن المعروفة الّتي أكّد عليها الشرع تشييع الجنازة إلى القبر. فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «أوّل ما يُتحف به المؤمن في قبره أن يُغفر لمن تبع جنازته»[٣].

٣- المشي خلف الجنازة

من آداب التشييع أن يكون المشي خلف الجنازة، وهو أفضل من المشي على جانبيها. أما المشي أمامها فمكروه. فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[٤].

(١) الكافي، ج٣، ص٢٠٥.
(٢) البحار، ج٧٩، ص٩٤.
(٣) الوسائل، ج٣، ص ١٤٣.
(٤) م. ن، ج٣، ص ١٤٩.

٤- نهي النساء عن المشي في الجنائز

عـن أمير المؤمنيـن عليه السلام: إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى عن اتباع النساء الجنائز»[١].

وفـي رواية عن الإمام عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فـرأى نسـوة قعـوداً فقال: مـا أقعدكـنّ هيهنا؟ قلـن: لجنازة، قـال: أفتحملن فيمن يحمل؟! قلـن: لا، قال: أفتغسلن فيمن يغسـل؟! قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟! قلن: لا، قال: فارجعنَ مأزورات غير مأجورات»[٢].

٥- الإطعام في الفواتح والأسابيع

إنّه من العادات الّتي تثقل كاهل أصحاب المصيبة في الكثير من الأحيان، حيث تضاف مصاريفُ إلى الكثير من المصاريف غير الضرورية فُرِضت بحكم استحكام العادات وخوف الخروج عن المألوف، حتّى ولو لم يكن لغاية عقلائية وحاجة ضرورية.

بل ذكرت بعض الروايات أن السُّـنة أن يُصـنع الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام ويُرسل لهم.

روي عن مولانا وإمامنا الصادق عليه السلام: «أنّه لمّا قُتل جعفر بـن أبـي طالب (رض) أمـر رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تتّخـذ طعاماً لأسماء بنت عميس (زوجة جعفر) ثلاثة أيّام...

(١) أمالي الصدوق، ص٥١٠.
(٢) الوسائل، ج٣، ص٢٤٠.

فجرت بذلك السنّة، أن يُصنع لأهل المصيبة طعامٌ ثلاثاً»[1].

بل ونُقل عن الإمام الصادق عليه السلام: **«إنّ الأكل عند أصحاب المصيبة من عمل الجاهلية»**[2].

٦- المأتم ثلاثة أيام فقط

من العادات الّتي تثقل على أهل المصيبة وتزيدهم إلى همّهم همَّاً وتعباً وعناء وشقاء. هي: مراسم العزاء، كالفواتح والأسابيع الّتي قد تشغل أهل المصيبة أسبوعاً أو أكثر في بعض الأحيان لتقبّل العزاء والتعطّل عن أعمالهم وأشغالهم، مع أنّ عادة السبعة أيّام وإقامة المجالس ومراسم العزاء للسبعة لم ترد في أيّة رواية، بل السنّة أن المأتم ثلاثة أيام فقط.

فقد ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«يُصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات»**[3]. ولذلك أمرت الروايات أن يصنع لأهل الميت الطعام ثلاثة أيّام لأنّهم في شغل عنه بالمأتم، والّذي هو ثلاثة أيّام.

٧- الوقوف بالميّت على باب الجبّانة

من الأعراف والعادات المشهورة أنّ الجنازة عندما تصل إلى باب الجبّانة ينزلها المشيّعون على الأرض ويقرؤون الفاتحة، ثمّ يحملونها إلى القبر ويدفنونها مباشرة.

(١) الكافي، ج٢، ص٢١٧.
(٢) الوسائل، ج٣، ص ٢٣٧.
(٣) م. ن، ج٣، ص٢٣٦.

وهـذه العادة ليس فيها أيّ أثر من الشـرع. نعم المعروف في روايـات أهل البيت عليهم السلام أنّه إذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبـر؛ لأنّ للقبر أهوالاً عظيمة، ويتعـوذ حامله بالله من هول المطلع، ويضعه قرب شفير القبر، ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته ثمّ يقدمه إلى شفير القبر[1].

ولعلّه لهذا السـبب اشـتبه الأمر على الناس فأخذوا يضعون الجنـازة عنـد باب الجبانة ثـمّ يحملونها للدفـن دون أن يفعلوا المستحبّ الأصلح للميت الّذي أُمروا به.

٨- اعتقاد خاطئ

عنـد بعض من كبار السـن اعتقـاد خاطئ مسـتحكم، وهو أنّ المرأة تحرم على زوجها بموتها، ولذلك يمنع زوجها من تغسـيلها وتجهيزهـا والنـزول إلى قبرها، مـع أنّه لا يذهب إلـى هذا الرأي سـوى أبي حنيفـة وأتباعه، أما في مذهبنا وسـائر المذاهب فهذا الأمر لا أساس له من الصحّة، ويكفينا الرواية المعروفة في تغسيل وتجهيز الإمام عليّ عليه السلام لفاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السلام.

٩- السنّة في القبور

من العادات السيّئة والّتي لا يستفيد منها الميت بشيء ويظنّ أهلـه أنّهـم يكرمونه بهذا، وهو ليس إلّا تقليداً ومباهاة وصـرفاً

(١) من لايحضره الفقيه، ج١، ص١٧١.

للمـال في غير محلّه ومخالفة للسـنّة النبويّـة، هي عادة تفخيم القبـور وتزيينها بالأقفاص ورفعها عـن الأرض عدّة طبقات قد تصـل لأكثر من متر في بعض الأحيان، مع أنّ السـنّة أن لا يُرفع القبر عن الأرض أكثر من أربع أصـابع مضـمومة وكحدّ أقصى أربع أصابع مفرجات.

ثـمّ إنّـه يكره أن تجصّـص القبور. مـع أنّ العـادة الآن على تزيينها بأفخم أنواع الرخام كالغرانيت وغيره.

ثـمّ إنّـه إذا اندرسـت القبور وخربـت يكره إعـادة ترميمها وتجديدها كما تذكر بعض روايات العترة الطاهرة عليهم السلام.

١٠ - تبخير القبور

إنّها من العادات المعروفة والّتي تنقرض شيئاً فشيئاً في هذه الأيّـام، ولكـن ما زال الكثير يمارسـها، وهي لا تمـتّ إلى الدين بصـلة، وليسـت من الأعمال الّتـي تنفع الميـت أو زائر الميت، ولعلّها قد دخلت علينا من الأديان الأخرى.

١١ - وضع المصاحف على القبور

للأسـف بعض الناس يتركون المصحف الشريف على القبر يتعرّض للشمس والغبار والوسخ ممّا قد يسبّب له التلف والهتك، وهو من أكبر المحرّمات.

فإن كان المقصـود أن ينتفع به الميت فلم يذكر لنا رسـول

اللّه ﷺ ولا آل بيته عليهم السلام - وهم أعلم الخلق بأسرار هذه العوالم الخفيّة علينا - أنّه ينتفع الميت بوضعه على القبر. وإن كان المقصود أن يكون تحت تناول اليد لمن يريد أن يقرأ القرآن للميت عند زيارته لقبره فهذا جيّد لو كان في مكان لا يتعرّض فيه للهتك والإهانة.

١٢ - زيارة القبور يوم العيد

ليس في هذه العادة نصّ خاصّ من الشرع، ولكن بما أنّه قد تقدّم معنا في الروايات أنّ الميت يعلم بمن يزوره ومن يهدي له ما يفرّج اللّه به عنه في قبره. فليس من البعيد أن يعلمه اللّه تعالى أن أحباءك المؤمنين لم ينسوك في عيدهم، وقد افتقدوك فيه وخصّوك ببعض الصلة والهدية.

١٣ - التشاؤم من فتح القبور

بعض الناس يتشاءم من فتح القبور قبل الحاجة الفعليّة إليها. وليس لهذا التشاؤم أيّ أساس صحيح يمكن أن يستند إليه. وأسباب الموت معروفة وليس فتح القبور منها. وإن كانت كذلك في سرّ وعلم اللّه سبحانه وتعالى فمن أين اطلعوا عليه؟ لا ينبغي للمؤمن أن يتأثّر بأيّ شائعة أو عادة، وينبغي أن يحكم عقائده ويحكّمها للقرآن والسنّة والعقل دون الخرافات والمشهورات الّتي لا أساس لها.

الوصيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيّه محمّد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين منذ آدم الآن إلى قيام يوم الدِّين.

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة**»[1].

اللّهمّ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إنّي أعهد إليك في دار الدنيا، أنّي أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّك تبعث من في القبور، وأنّ الحساب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، وما وعدت فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ الإيمان حقّ، وأنّ الدِّين كما وصفت، وأنّ الإسلام

(١) النهاية، الشيخ الطوسي، ص ٦٠٤.

كما شـرَعت، وأنّ القول كمـا قلت، وأنّ القـرآن كما أنزلت، وأنّـك أنت اللّه الحقّ المبين، وأنّي أعهد إليك في دار الدنيا، أنّي رضيت بك ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم نبيّاً وبعليّ عليه السلام وليّاً وبالقرآن كتاباً، وأنّ أهل بيت نبيّك (عليه وعليهم السلام) أئمّتي... اللّهمّ أنت ثقتي عند شدّتي، ورجائي عند كربتـي، وعدّتـي عند الأمـور الّتي تنـزل بي، وأنـت وليّ في نعمتي، وإلهي وإله آبائي، صـلّ على محمّد وآله ولا تكلني إلى نفسـي طرفة عين أبداً، وآنس في قبري وحشـتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً.

فهذا عهد الميت يوم يوصـي بحاجته، والوصـية حقّ على كلّ مسلم[1].

متن الوصيّة الشرعية

إنّـي أنـا العبـد الفقير إلى اللّه أوصـي وأنـا بكامل قواي العقليّـة، وباختيـاري التامّ، وذلك بما أريـد أداءه من حقوق الخالق والمخلوق وهي كالتالي:

- قضاء الصلوات اليوميّة: .....
- قضاء صلاة الآيات: .....
- قضاء الصيام الواجب: .....
- الحجّ الواجب: .....

(١) مصباح التهجّد، الشيخ الطوسي، ص ١٥.

- الحجّ المستحبّ: .....
- عمرة مستحبّة: .....
- زيارة الأماكن المقدّسة في: .....

.....

- دفع الخمس بمقدار: .....
- كفّارة ترك الصوم الواجب عمداً: .....
- فدية ترك الصوم الواجب بغير عمد لمرض أو تأخير قضاء وغيره: .....
- كفّارة مخالفة النذر: .....
- كفّارة مخالفة اليمين: .....
- كفّارة مخالفة العهد: .....
- ردّ مظالم: .....
- في ذمّتي دين: .....
- لي في ذمّة: .....
- أوصي أن يكون مدفني[1] في: .....
  يقرأ على القبر[2]: عدد ساعات .....
- صدقة ليلة الدفن: .....
- صلاة الوحشة: .....
- وصيّتي في حدود الثلث: .....

---

(١) إذا أوصى لشخص معيّن بأن يدفنه في مكان معيّن فيجب عليه العمل بوصيّته إذا قبل الوصيّة، وأما إذا ذَكَر في وصيّته ذلك فقط من دون الوصيّة لشخص معيّن فلا يجب على أحد تنفيذ وصيّته بذلك.

(٢) لم يرد دليل شرعيّ على ثبوت قراءة ٣ ليالٍ على القبر، وإن كانت قراءة القرآن مطلقاً من أعمال الخير والبرّ الّتي فيها أجر وثواب.

تقسيم حسب الشريعة الإسلاميّة، باستثناء:

أ – .....

ب – .....

ملاحظات:

الوليّ على الصغار هو

- والوصيّ لتنفيذ الوصيّة هو: ..... ومن بعده أو في حال عدم حضوره مع الحاجة إليه في أمر ليس من المصلحة تأجيله هو: ..... والناظر المراقب على تنفيذ الوصيّة هو :.....

الشاهد الأوّل:

التوقيع: .....

الشاهد الثاني:

التوقيع: .....

محرّر الوصيّة:

التوقيع: .....

الموصي:

حرّر بتاريخ: ..... مكان التحرير: .....

التوقيع:

﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾.